

دعوى

| القرار رقم: (2020-IFR-302)

| الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-3142)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - حجية - سابقة الفصل - لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام إعمالاً لحجية الأمر الم قضي بشرط وحدة الخصوم والمدل والسبب.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على أن حجية الأمر الم قضى للأحكام تمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذى سبق حسمه بحكم قضائى نهائى، ويشترط وحدة الخصوم والمدل والسبب - ثبت للدائرة أن طلبات المدعي في الدعوى الحالية متعلقة بذات طلباته في قضية سابقة صدر فيها حكم نهائى. مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٥هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد ٢٠/١١/٢٢٠٢٠م، الموافق ٠٧/٤/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-3142-2020) وتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٦، الموافق ٢٩/١٤٤٢هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), تقدم باعتراضه على الرابط الظكي للأعوام من ١٤٢٩-١٤٤٠هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه لم يحصل على تبليغ لذلك، وأنه يجهل تلك الاستيرادات التي قام بتقديم إقرار للمدعي عليها، وبناءً على ذلك فإنه يطلب إلغاء مطالبات المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢م، تلخصت فيما يلي: أن المدعي عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرًا بناءً على حجم أنشطته، حيث تبيّن أن لديه استيرادات من عام ٢٠٠٧م حتى ٢٠٢٠م ونشاط محل قطع غيار، وتسند المدعي عليها في إجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ٤٤٢٠/٧/٤، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أطالله، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليهما الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه سبق أن قدّم عدة دعاوى ضد المدعي عليها فيما يتعلق بالريوط الزكوية من عام ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٤هـ، وبسباق أن أصدرت الدائرة قراراً برفض إحدى تلك الدعاوى. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه سبق الفصل في هذه الدعوى بموجب قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، في الدعوى رقم ٢٠٢٠-٣١٢٨-Z، وطلب عدم النظر في دعوى المدعي الحالية حيث سبق الفصل فيها. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ وعلىه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) بتاريخ ٢٠٠٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ

بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يُعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبيّن مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبيّن لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المراقبات الشرعية على أن: "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان الثابت لدى الدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (IFR-167-2020)، الصادر في الدعوى رقم (Z-3128-2020-٢٢/٨٠٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م والمقرر فيه: "رفض اعتراف المدعي (...)" رقم مميز (...)" على قرارات المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٩هـ حتى ١٤٤٠هـ، وانتهاء الخصومة بالنسبة لاعتراف المدعي على الرابط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ بعدم وجود مطالبة للمدعي عليها في مواجهة المدعي بأية مبالغ مستحقة عن عام ١٤٣٩هـ، ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدّثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر الم قضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حُسم بحكم قضائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كلٍ من الدعويَّين، السابقة واللاحقة، وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها، وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعي (...)" رقم مميز (...)" لسبق الفصل فيها. صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٤٤٢هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولظرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.